رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم الإحرام من ميقات أخر غير ميقاته

عبدالمحسن الزامل

يعني يقول يقول ما جاوز ميقات مثل السعدية ثم ذهب الى السير جمهور العلماء يقول يجب عليه الرجوع الى ميغاثه ويأخذ وذهب بعض اهل العلم الى ان من جاوز ميقاته من جاوز ميقاته آآ لسبب وهنية النسك فلا - 00:00:00

بأس ان يذهب الى ميقات وخاصة اذا كان الميقات الثاني ابعد مثلا مثل السيل بالنسبة الى السعدية. اه يذهب الى ذلك وهذا قول جيد. ذكره بعض العلماء مثل صاحب البيان العمراني رحمه الله من الشافعية - 00:00:20

وذكروا وجها في مذهب الشافعية وقالوا ما معناه ان المواقيت تكون في حق من وصل الى كالميقات الواحد لما جاوز ميقاته صارت المواقيت كالميقات الواحد. فله ان يذهب الى اي ميقات منها وان كان او لم يرجع الى ميقاته احتياطا لقول الجمهور لكن ما دام ان يسأل عن شيء وقع الان - 00:00:40

من السيل يرجى انه لا شيء عليه لانه لم ينتهك يعني الحرم باحرامه من من طاعة السيد نعم - 00:01:10